



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي رقم ١٦٣

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١٣٤٣٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧ المتعلق  
بمراقبة حسابات الموظفين العموميين.

بيروت ، في ٢٧ ايار ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار أساسي رقم ١٣٤٣٩

### مراقبة حسابات الموظفين العموميين

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناء على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥،  
وبناءً على القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨/٥/٢٠٢٠ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء  
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،  
وبناءً على القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠ المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية  
والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع،  
وبناءً على إعلام "هيئة التحقيق الخاصة" رقم ٢٥ المتعلق بالتقييم الوطني  
لمخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب تاريخ ١٨/٩/٢٠١٩ الذي يبين ان الفساد يأتي  
على رأس قائمة المخاطر التي تتهدد الاقتصاد و المجتمع على حد سواء،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: لغايات تطبيق احكام هذا القرار يعتمد تعريف "الموظف العمومي"  
الوارد في الفقرة (١) من المادة ١ من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠.

تطبق احكام هذا القرار على "الموظف العمومي" وعلى موظفي وزارة المالية  
وموظفي الجمارك والدوائر العقارية وموظفي إدارة السير ورئيس وأعضاء  
وموظفي ومستخدمي اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة  
بقوانين، من جميع الرتب والفتات إذا كان يترتب عليهم نتائج مالية.  
يستثنى مما ورد اعلاه موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين  
بمهام فئة أعلى وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد  
الرسمية.

المادة الثانية: على المصارف، وبغض النظر عن تصنيفها، وفقاً للمقاربة المبنية على المخاطر  
لدرجة مخاطر العميل الذي ينطبق عليه نص ومضمون المادة الأولى  
من هذا القرار، القيام بالنسبة لحسابات توطين الراتب، دون المس بالاجراءات  
الاخرى المتبعة والمطبقة بموجب القرارات الصارة عن مصرف لبنان سيما  
القرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ (موضوع التعميم الاساسي  
للمصارف رقم ٨٣)، التي تشهد حركة غير متأتية من الوظيفة (ايداعات او  
تحويلات من استثمارات عقارية او تجارية او من مصادر اخرى خارج نطاق  
الايرادات الوظيفية) بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التي تشمل:

..../

- التشدد في مراقبة الحسابات والعمليات والقيام بالمتابعة المستمرة لعلاقة العمل.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا على التعامل ولتنفيذ العمليات.
- إجراء مراجعة دورية لعلاقة العمل.
- الاستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العميل و عن صاحب الحق الإقتصادي (Beneficial Owner).

كما يتوجب فتح حساب فرعي لقيود العمليات غير المرتبطة بالوظيفة، وإخضاع الحساب الفرعي لإجراءات العناية الواجبة المعززة والمراقبة المستمرة. كما يجب ان يتضمن أنموذج "اعرف عميلك" المعلومات كافة المحددة في إعلام "هيئة التحقيق الخاصة" رقم ١٣ والمعلومات المرتبطة بالعمل أو الوظيفة التي يشغلها الموظف العمومي سيما المؤسسة التي يعمل بها، الرتبة، الراتب والمخصصات، الخ...، بالإضافة الى المعلومات كافة العائدة لمصادر الإيرادات الأخرى المتأتية من خارج الوظيفة، وعلى أن يتم الاحتفاظ بالبيانات والمستندات الثبوتية العائدة لها والتي يتوجب تحديثها دورياً.

#### المادة الثالثة:

- عند بروز أي مؤشر لأي عملية فساد يتوجب الرجوع لمؤشرات الفساد المتعارف عليها، ومنها تلك المعدة ادناه على سبيل الذكر لا الحصر:
  - عدم اتساق الثروة ومصدر الأموال مع التاريخ الوظيفي أو الخبرة أو العمر.
  - الاحتفاظ بحسابات مصرفية بأرصدة مرتفعة القيمة دون توفير مستندات داعمة لتبريرها.
  - القيام بتحاويل غير مبررة الى الخارج بقيم مرتفعة وغير اعتيادية، سيما إلى دول الملاذ الضريبي.
  - القيام بعمليات نقدية غير اعتيادية بقيم كبيرة دون توفير مستندات داعمة لتبريرها.
  - تلقي مدفوعات من شركات، أفراد أو جهات غير حكومية استفادت أو تستفيد من عقود/مشتريات عامة.
  - صرف شيكات صادرة عن هيئات عامة وإيداع قيمتها في حسابات خاصة.
  - صدور تقارير سلبية متقاطعة و من مصادر متعددة في وسائل الاعلام عن سمعة سيئة أو سلوك لا أخلاقي أو غير قانوني.
  - إدانات أو تحقيقات رسمية جارية أو سابقة مرتبطة بالفساد.
  - تلقي دفعات مالية مخالفة للأصول أو حصول تسديد لتسهيلات من قبل الغير دون مبرر.
  - تلقي تحاويل دولية بقيم مرتفعة من حسابات شركات و/أو حسابات شخصية دون مبرر.
  - تلقي أموال في حسابات مصرفية عائدة لأشخاص أو كيانات قانونية من المعروف أنها خاضعة لسيطرة الموظف العمومي أو مرتبطة به دون تقديم مبررات لها.
  - قيام ممثلين أو موكلين (محام، محاسب، او طرف ثالث مثلاً) بالنيابة عن موظف عمومي بعمليات مصرفية بنية تجاوز اجراءات العناية الواجبة.
- ../..

المادة الرابعة: إن وجود مؤشر أو أكثر لا يعني بحد ذاته وجود أعمال فساد، وإن وجد، يتوجب إجراء مراجعة وتقييم للمعلومات المتوفرة حول العمليات المعنية وبيانات العميل وحركة حسابه واتخاذ القرار اللازم لجهة ابلاغ او عدم ابلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥. في حال تكونت شبهة أو شك بعملية أو حسابات مرتبطة بأعمال فساد يجب ان يتضمن الإبلاغ عنها أقله على:

- أ- مؤشرات الاشتباه: وذلك بذكر مؤشر أو أكثر من المؤشرات المدرجة أعلاه التي بني الابلاغ عليها.
- ب- العمليات أو الحسابات المشتبه بها: وذلك بتحديد أوجه عدم اتساق العمليات المعنية مع المعلومات المكونة في بيان "اعرف عميلك" أو تلك التي امتنع الموظف عن تزويد المصرف بأية إيضاحات إضافية بشأنها.

المادة الخامسة: تطبق إجراءات العناية الواجبة المعززة أيضا على سائر عملاء المصرف الذين يتبين وجود عمليات مصرفية هامة بينهم وبين الموظف العمومي أو عمليات مرتبطة به وذلك للتأكد من انها مبررة.

المادة السادسة: تُطبَّق أحكام المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ على المصارف المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٢٧ ايار ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه